

## شرح معاني الآثار

3650 - حدثنا بن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي بن عبد الله والقارن يطوف طوافين ويسعى سعيين فهذا علي وعبد الله قد ذهبا في طواف القارن إلى خلاف ما ذهب إليه بن عمر Bهما وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا الرجل إذا أحرم بحجة وجبت عليه بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما قد حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك وكذلك إذا أحرم بعمره وجبت عليه أيضا بما فيها من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ووجب عليه في انتهاك ما حرم عليه بإحرامه بها من الكفارات ما يجب عليه في ذلك [ ص 206 ] وكان إذا جمعهما فكل قد أجمع أنه في حرمتين حرمة حج وحرمة عمرة فكان يجيء في النظر أن يجب عليه لكل واحد منهما من الطواف والسعي وغير ذلك من الكفارات في انتهاك الحرم التي حرمت عليه فيها ما كان يجب عليه لها لو أفردتها فأدخل على هذا القول فقليل فقد رأينا الحلال يصيب الصيد في الحرم فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم يصيب صيدا في الحل فيجب عليه الجزاء لحرمة الحرم ورأينا المحرم إذا أصاب صيدا في الحرم وجب عليه جزاء واحد لحرمة الإحرام ودخل فيه حرمة الجزاء لحرمة الحرم وهو في وقت ما أصاب ذلك الصيد في حرمتين في حرمة إحرام وحرمة حرم فلم يجب عليه لكل واحدة من الحرمتين ما كان يجب عليه لها لو أفردتها قالوا فكذلك القارن فيما كان يجب عليه لكل واحدة من عمرته وحجته لو أفردتها لا يجب عليه في ذلك لما جمعهما إلا مثل ما يجب عليه في أحدهما ويدخل ما كان يجب عليه للأخرى لو كانت مفردة في ذلك قيل له إنكم لم تقطعوا أن ما يجب على المحرم في قتله الصيد في الحرم جزاء واحد وقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله إن القياس كان عندهم في ذلك أنه يجب عليه جزاءان جزاء لحرمة الإحرام وجزاء لحرمة الحرم وأنهم إنما خالفوا ذلك استحسانا ولكننا لا نقول في ذلك كما قالوا بل القياس عندنا في ذلك ما ذكروا أنهم استحسنوه وذلك أنا رأينا الأصل المجتمع عليه أنه يجوز للرجل أن يجمع بين حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له أن يجمع بإحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له أن يجمع أيضا بأدائه جزاء واحدا ما يجب عليه بحرمتين مختلفتين وحرمة الحرم التي لا يجزئ فيها الصوم وحرمة الإحرام التي لا يجزئ فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليه فيهما فلم يكن له أن يجمع بأدائه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك

حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له أن يدخل بإحرام واحد في حرمة شيئين مؤتلفين ولما كان ما ذكرنا أيضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزئا عنهما واحتاج أن يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه بإحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفين ومما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فإن قال قائل فقد رأيناه يحل من حجته وعمرته بحلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك أيضا يطوف لهما طوفا واحدا ويسعى لهما سعي واحد ليس عليه غير ذلك قيل له قد رأيناه يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين لا يجزيه فيهما إلا طوافان مختلفان وذلك أن رجلا لو أحرم بعمرة فطاف لها وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعا أنه كان حكمه يوم النحر أن يحلق حلقا واحدا فيحل بذلك منهما جميعا فكان يحل بحلق واحد من إحرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الحلق موجبا أن حكم الطواف لهما كان كذلك وأنه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك مما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقا واحدا لا يجب به أن يكون كذلك لحكم طوافه لهما طوفا واحدا ولما كان قد يحل في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بحلق واحد كان في الإحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدا أخرى أن يحل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي بن أبي حمزة وعبد الله بن محمد من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك من وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى